



جَمِيعَهُ مَوْعِدٌ لِلْمُرْسَلِينَ  
مَحَلًا لِلْمُبَارَثَةِ الْنَّبُوَيِّ

من مدارسات معهد الميراث النبوى

الدُّرْرُ الْبِهِيْتَ  
فِي  
الْمِسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

المقدمة  
المقدمة كمل

تحت إشراف إدارة

جَمِيعَهُ مَوْعِدٌ لِلْمُرْسَلِينَ  
مَحَلًا لِلْمُبَارَثَةِ الْنَّبُوَيِّ



## مدارسة الدرس السابع عشر من الدرر البهية



**السؤال الأول : ما حكم تكفين الميت وما هي صفة التكفين وما الدليل ؟**

**الجواب :** حكم تكفين الميت واجب ، أما صفة التكفين فإنه يجب تكفيته بما يستره ولو لم يملك غيره ولا بأس بالزيادة مع التمكين من غير مغالاة والدليل ما روى جابر بن عبد الله أنَّ النبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فُكُفِنَ فِي كفِنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلًا ، فَرَجَرَ النبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَصْلِي عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ كَفْنَهُ"



**السؤال الثاني : ما الدليل على أنه يجب تكفين الميت بما يستره ؟**



**الجواب :** الدليل على أنه يجب تكفين الميت بما يستره ما جاء في القصة التي ذكرها خبّاب بن الأرت قال : ( هاجرنا مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نلتمنس وجهَ اللَّهِ ، فوقَ أجرنا على اللَّهِ ، فِيمَا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مصعْبُ بْنُ عَمِيرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَيْنَعْتُ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا - أَيْ يَجْتَنِيَهَا - قُتِلَ يَوْمَ أُخْدِي ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفُنُهُ - أَيْ مصعْبُ رضي الله عنه - قُتِلَ يَوْمَ أُخْدِي فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفُنُهُ إِلَّا بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَ رَجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رَجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسَهُ ، فَأَمْرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُغَطِّي رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رَجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ ) .

**السؤال الثالث :** قال المصنف رحمه الله تعالى : " ولا بأس بالزيادة مع التمكّن من غير مغالاة " ما الدليل على قوله من السنة ؟

**الجواب :** الدليل على قول المصنف رحمه الله تعالى : " ولا بأس بالزيادة مع التمكّن من غير مغالاة " من السنة مارواه " ابن عباس " ، في حديث أنَّ رجلاً وَقَصَهُ بعيْرُهُ ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( اغسلوهُ بماءِ وسدرٍ ، وكفّنوهُ في ثوبين ، ولا تُمْسِوهُ طيباً ، ولا تُخْمِروا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القيمةِ مُلَبِّيَا ) وأيضا جاء في حديث " أم عطية " في تغسيل ابنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ في الحديث أنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لهن بعد أن علمهن كيفية الغسل قال :

( فِإِذَا فَرَغْنَا فَآذَنَّنِي ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ :  
أَشِرْنَاهَا إِيَّاهُ ) .

**السؤال الرابع : ما هي صفة كفن الشهيد مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب :** صفة كفن الشهيد يُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا  
ويمكن الجمع بين رجلين في كفن واحد والدليل ما جاء في  
حديث "جابر" لما قال - رضي الله عنه - : ( إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمُعُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ  
فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدَادَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا أُشِيرُ لَهُ إِلَى  
أَحَدِهِمَا قَدْمَهُ فِي الْلَّهُدْ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ  
بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَغْسِلُهُمْ )

**السؤال الخامس : عرف الزكاة لغة واصطلاحاً ؟**

**الجواب :** الزكاة لغة : زَكَا فِي الْلُّغَةِ ؛ بِمَعْنَى النَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ  
وَالطَّهَارَةِ ، وَفِي الْاِصْطِلَاحِ : الزَّكَاةُ ، الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ : قَدْرٌ  
مُعِينٌ مِنْ أَعْيَانِ مُخْصُوصَةٍ ، تَبَذَّلُ فِي أُوْجَهِ مُخْصُوصَةٍ ،  
بِشُرُوطٍ مُخْصُوصَةٍ .

**السؤال السادس : ما معنى كلام من :**

**1- الإذْخَر 2- الثُّوْبُ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ 3- السُّرْجُ 4- الرِّكَازُ**

**الجواب : 1- الإذخر : نوع من النبات .**

- 2- الثوب في لغة العرب : الثوب في لغة العرب المراد به القطعة من القماش المستطيلة ؛ هذا هو الثوب لا الثوب الذي تلبسه الآن ونطلق عليه الثوب هذا كان يسمى قميصاً.
- 3- السرج : الإضاءات ، واتخاذ الضوء من النار ونحوها .
- 4- الركاز : هو دفن الجاهلية تجب زكاته يوم إخراجه وجوده.

**السؤال السابع : ما هي الأعيان المخصوصة والأوجه المخصوصة والشروط المخصوصة في الزكاة ؟**

**الجواب : الأعيان المخصوصة :** هي الأموال التي تجب فيها الزكاة ؛ من بهيمة الأنعام ، والذهب والفضة ، والخارج من الأرض ، من حبوب وثمار ، وعروض التجارة ، أما الأوجه المخصوصة فهي ما يعرف - عند العلماء - بمصارف الزكاة المذكورين في قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ - فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ اما الشروط المخصوصة فهي شروط وجوب الزكاة من الملك التام وبلوغ النصاب وحولان الحول .

**السؤال الثامن : ما هي الصدقة وما هي الزكاة وما سبب تسمية كلا منهما ؟**

**الجواب :** الصدقة تشمل الزكاة المفروضة وتشمل التطوع ، ومن العلماء من ذهب إلى أن الزكاة و الصدقة يطلقان على الزكاة الواجبة ويطلقان أيضا على الصدقة التطوعية وقد نسمي الزكاة صدقة ؛ لأنها شرعت في أول الأمر بمطلق الصدقة دون أي قيد أو شرط ولا تحديد بنصاً أو حول أو نسبة وهذا كان في العهد المكي ، ثم في العهد المدني في السنة الثانية للهجرة قررت الزكاة ذات الأنصبة والمقادير ، وسبب تسميتها بالزكاة يقول العلماء سميت بالزكاة دليلا على فضلها لما فيها من الطهر والتصفيه من الذنوب ، ولما فيها من النماء سواء للحسنات أو للمال نفسه أما الصدقة فسبب تسميتها بالصدقة فيه دليل على أن المزكي والمتصدق صادق مع الله -عز وجل- ؛ ولذلك الصدقة برهان كما جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أي دليل على صدق صاحبها في الظاهر والباطن .

### **السؤال التاسع : ما الحكمة من مشروعية الزكاة ؟**

**الجواب :** الحكمة من مشروعية الزكاة إن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء ، وظهوره للمال ، وعبودية للرب ، وتقربا إليه بإخراج محبوب العبد له ، وإيثار مرضات الله جل وعلا بشكل مخصوص في وقت مخصوص وبشروط مخصوصة .

**السؤال العاشر : أذكر بعض من آداب الصدقة .**

**الجواب :** ذكر العلماء أن للصدقة آداب :

أولاً : عدم اتباعها بالمن والأذى .

ثانياً : أن يُخرج الطيب من ماله ، ولا يُخرج الخبيث السيء من ماله .

ثالثاً : الإنفاق في السراء والضراء .

رابعاً : إخفاؤها وعدم الجهر بها لغير مصلحة .

خامسًا : عدم السرف والإقتار فيها .

سادسًا : أن تتصدق بالمال ونفسك شحيحة ، تبخل بالمال .

سابعاً : النفقة مع عدم الإحصاء .

ثامنًا : أن تُبدل للأقرب فالأقرب .

**السؤال الحادي عشر : ماذا يترب على إخراج الصدقة من آثار اذكرها ؟**

**الجواب :** فقد ذكر العلماء أن لإخراج الزكاة عدّة آثار منها :

1- أنها تبني المال ، وتزكي النفس .

2- الصدقة سبباً لنزول المطر وقلة الجدب .

3- الزكاة والصدقة سبيل لنيل البر ؛ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ .

4- أن الله يُخالف على مخرجها ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

( مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكانْ يَئْرِلَانْ ، فَيَقُولُونَ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا

تَلَفًا .

- 5- الأمان من الخوف والحزن والدخول في رحمة الله تعالى .
- 6- النجاة من الخسران حيث قال - عليه الصلاة والسلام - ،  
قال في ظلّ الكعبة : ( هُم الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هُم  
الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ) .

تَعَبُّدُ اللَّهَ

إِلَى لِقَاءِ أَخْرَى

فَرِيقَةٌ مِّنْ سَيِّفٍ

